التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المُعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمُحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

المادة الأولى: تهدف هذه التعليمة إلى تعريف منتجات الصيرفة الإسلامية، كما هي واردة في المادة 4 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المعرّف للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط تطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتحديد الإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها.

المادة 2: يجب على البنك أو المؤسسة المالية، قبل تقديمه طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن يحصل مُسبقا على شهادة مطابقة هذه المنتجات والضمانات المتعلقة بها لأحكام الشريعة، تُسلّم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

أولاً. المرابحة

المادة 3: المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 4: تمثّل تكلفة الاقتناء سعر شراء السلعة المقتناة من طرف البنك أو المؤسسة المالية بإضافة التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة و المدفوعة للغير.

يجب أن يبقى سعر البيع المشار إليه في عقد المرابحة ثابتًا ولا يمكن أن يكون محل لأي زيادة، لغاية تسديده بالكامل وفي الآجال المتفق عليها في العقد.

المادة 5: يمكن للزبون، بمبادرة منه، أن يقوم بتسديد مُسبق لكل السعر المتبقي المستحق أو جزء منه. ولا يجب أن يترتب عن الدفع المُسبق أي غرامة أو تخفيض في السعر للزبون.

يجب أن ينص العقد بصفة صريحة على أن البنك أو المؤسسة المالية، غير ملزم بالتخلي عن جزء من هامش الربح في حالة الدفع المسبق. غير أنه، يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية، إن أراد ذلك، التنازل عن جزء من هامش الربح.

المادة 6: يُمكن أن ينص عقد المرابحة على إلزامية الزبون، في حالة التأخر أو عدم التسديد بدون عذر مُعتبر، بدفع جزء أو كامل المبلغ المتبقي المستحق.

يُسمح إدراج ضمن عقد المرابحة التزام الزبون بدفع، في حالة التأخر أو عدم التسديد، مبلغًا يساوي جزءًا أو كامل الضرر الفعلي.

يجب أن يتم إنفاق هذا المبلغ في أعمال خيرية، تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية.

المادة 7: في إطار عقد المرابحة، يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يطلب ضمانات حقيقية أو شخصية، وفقًا للتشريع المعمول به.

المادة 8: بموجب عقد المرابحة يتم الانتقال الفوري لملكية السلعة من البنك أو المؤسسة المالية إلى الزبون، مهما كانت كيفيات الدفع المتفق عليها.

المادة 9: يمثل عقد المرابحة للآمر بالشراء، العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الآمر بالشراء أو وكيله، بناءً على طلب ومواصفات الآمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 10: يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يُوكّل زبونه، بشكل استثنائي، لاختيار بل وحتى شراء، باسم البنك أو المؤسسة المالية، السلعة موضوع العقد.

المادة 11: في حالة عقد المرابحة للآمر بالشراء، يُمكن أن يشترط البنك أو المؤسسة المالية، قبل شراءه للسلعة التي عيّنها الآمر بالشراء، إمضاء هذا الأخير على تعهد شراء أحادي الطرف للسلعة المعينة.

يجب أن يتضمن التعهد بالشراء أحادي الطرف، خصائص السلعة، سعر الاقتناء، كيفيات وآجال تسليمها للآمر بالشراء.

المادة 12: يُمكن للبنك أو للمؤسسة المالية أن يشترط على الآمر بالشراء وديعة ضمان تسمى «هامش الجدية»، تمثل تعهدًا بجدية الآمر بالشراء.

يتم وضع وديعة الضمان هذه في حساب مخصص، لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية التصرف فيه.

يمكن للآمر بالشراء أن يسترجع كامل وديعة الضمان فورًا، بعد إبرام عقد المرابحة، أو استخدامها كخصم من سعر البيع.

في حالة عدم احترام البنك أو المؤسسة المالية لالتزاماته، يقوم الآمر بالشراء باسترجاع وديعة الضمان.

يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يخصم من مبلغ وديعة الضمان، كل مبلغ يمثل الضرر الفعلي الذي تكبّده نتيجةً لعدم احترام الآمر بالشراء لتعهد الشراء أحادي الطرف. لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يطلب البنك أو المؤسسة المالية بتسديد مبالغ إضافية لوديعة الضمان.

المادة 13: يترتب على كل من تعهد الشراء أحادي الطرف للزبون وعقد شراء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية وعقد المرابحة، ثلاثة عقود منفصلة.

ثانياً. المشاركة

المادة 14: المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

المادة 15: يُمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقداً و/أو عيناً، وفقاً لحصص محددة بوضوح بالنسبة لكل شريك. من أجل تحديد حصص الشركاء في رأس المال، يجب تحديد قيمة المساهمات العينية، بشكل صحيح، في عقد المشاركة.

يجب أن يحدد عقد المشاركة كل الإجراءات والشروط الخاصة بفسخ وحل المشاركة وتوزيع أصولها.

المادة 16: يتم توزيع الأرباح المحققة وفقًا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقًا بين الأطراف. يُسمح بالاتّفاق، أثناء توزيع الأرباح، على تعديل صيغة التوزيع هذه. يجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسب مئوية منها وليس بمبلغ جزافي أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال.

يجب تحمُّل كل الخسائر المحتملة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال.

المادة 17: يُمكن أن تكون المشاركة ثابتة أو متناقصة:

- تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة، المحدّدة في العقد؛

- تسمى المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهّد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر)، وفقًا لإجراءات الخروج المتفق عليها.

المادة 18: يُمكن أن يتّفق الشركاء على تكليف واحد منهم أو أكثر لتسيير الشركة. يمكن تعيين مُسيّر من غير الشركاء، مقابل دفع راتب ثابت له أو نسبة مئوية من الأرباح أو كليهما. وهذا ينطبق أيضًا على الشريك المسؤول عن التسيير بموجب عقد منفصل.

ثالثاً. المضاربة

المادة 19: المضاربة هي عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمّى مقرض للأموال «رب المال»، رأس المال اللازم للمقاول «المضارب»، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح.

يُمكن أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية نقدية أو عينية، أو كلاهما، ولكن بقيمة محدّدة.

المادة 20: يتكفل المقاول بإدارة الأموال بصفة كلية. لا يحقّ للبنك أو المؤسسة المالية أن يشارك في إدارة الأموال.

يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يقوم بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب، طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 21: يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من المقاول أي ضمان يراه ضرورياً أو مناسباً.

يجب أن يُحدّد عقد المضاربة طبيعة وقيمة الضمانات المقدمة من طرف المضارب مقابل أي إهمال أو خطأ أو انتهاك من جانبه للبنود التعاقدية.

المادة 22: تُوزَّع الأرباح المحققة وفقًا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقًا بين الأطراف ومُحدّدة عند توقيع العقد. يمكن تغيير صيغة التوزيع هذه في أي وقت باتفاق بين الأطراف. يجب أن يستند توزيع الأرباح على أساس حصة من الربح المحقق وليس على أساس مبلغ جزافي أو نسبة مئوية من رأس المال.

يجب أن تتضمن بنود العقد كل من مدة المضاربة وكيفية توزيع صافي الربح، بعد استرجاع رأس المال وخصم الأعباء، وأيضا، عند الاقتضاء، كيفيات وشروط وقواعد مراجعتها وتمديدها وتصفيتها.

يتحمل البنك أو المؤسسة المالية كل الخسائر المحتملة. إذا كانت هذه الخسائر ناجمة عن تجاوز أو إهمال أو احتيال أو انتهاك شروط العقد من طرف المقاول، فسيكون مسؤولاً جزئياً أو كلياً عن الضرر الفعلي المترتب.

في حالة تعدّد أرباب المال، يتم تحملهم للخسائر بالتناسب مع حصصهم في رأس المال.

المادة 23: يمكن للمضاربة أن تكون مطلقة أو مقيّدة:

- المضاربة المطلقة هي تلك التي يُفوّض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد. للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها. غير أنّه يبقى مجبراً على السّهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة؛

- المضاربة المقيّدة هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودًا تتعلّق بنشاط المقاول، في ما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبًا.

رابعاً. الإجارة

المادة 24: الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المُسمّى «المُؤجّر» تحت تصرّف الزبون المُسمّى «المُستأجِر»، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

المادة 25: يُشترط أن يخصّ عقد الإجارة السلع التي لا تُتلف بسبب انتفاع المُستأجِر بها.

المادة 26: يجب أن ينص عقد الإجارة صراحةً على مبلغ الإيجار. يمكن أن يكون مبلغ الإيجار ثابتًا أو متغيرًا، وذلك وفقًا للشروط المتفق عليها بين الطرفين. عندما يكون مبلغ الإيجار متغيرًا، يجب أن ينص عقد الإجارة صراحةً على كيفيات تحديده.

يسري مفعول الإيجار ابتداءً من تاريخ وضع المؤجر السلعة تحت تصرّف المستأجر.

المادة 27: يجب تحديد مدة الإجارة في العقد. يسري مفعولها ابتداء من تاريخ وضع البنك أو المؤسسة المالية السلعة تحت التصرّف الفعلي للزبون.

المادة 28: تقع السلعة موضوع عقد الإجارة تحت مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية، خلال الفترة التعاقدية، طالما لم يكن هناك أي تدهور أو إهمال أو نقص في الصيانة من طرف الزبون. تقع مسؤولية الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية) على عاتق الزبون، طبقاً للأحكام التشريعية المعمول بها.

المادة 29: يتحمّل البنك أو المؤسسة المالية تكاليف التأمين، والذي يمكن أن يأخذها في عين الاعتبار عند تحديد مبلغ الإيجار.

المادة 30: يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يأخذ جميع أنواع الضمانات لتوثيق الحصول على مبلغ الإيجار أو استعمالها في حالة تدهور أو إهمال من طرف المستأجر.

المادة 31: يُمكن أن يتضمّن عقد الإجارة، على أنه في حالة التأخر في تسديد الإيجار بدون عذر مُعتبر، يصبح كل أو جزء من مبلغ الإيجار المتبقي الواجب تسديده، مستحقاً. في هذه الحالة، يُمكن أن ينص العقد أيضًا على التزام الزبون بدفع مبلغ محدّد أو نسبة مئوية من الإيجار تُخصص لأعمال الخيرية تُصرف تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية.

المادة 32: يمكن للإجارة أن تكون إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك:

- الإجارة التشغيلية: تتمثّل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر؛
- الإجارة منتهية بالتمليك: عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة، عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقًا في العقد.

المادة 33: يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية، بناءً على طلب من زبونه، شراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف تأجيرها له في إطار عقد الإجارة. في هذه الحالة، يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من زبونه إمضاء تعهد إيجار أحادي الطرف، مع وجوب تحديد في مضمونه، خصائص السلعة وشروط وضعها تحت تصرّف الزبون.

المادة 34: يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية، لضمان احترام الزبون للتعهد أحادي الطرف، أن يطلب منه ايداع وديعة ضمان تسمى «هامش الجدية». يُمكن أن ينص عقد الإجارة على استرجاع مبلغ وديعة الضمان بعد إبرام عقد الإجارة أو استخدامه كأقساط أولى للإيجار.

في حالة تنازل الزبون، يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن تقتطع من هذه الوديعة مبلغ الضرر الفعلي الذي لحق به. لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية المطالبة بدفع مبالغ إضافية زيادة على وديعة الضمان.

في حالة عدم التزام البنك أو المؤسسة المالية بالالتزامات التعاقدية، يسترجع الزبون على الفور وديعة الضمان ويمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق به.

المادة 35: يجب أن يترتب على كل من عقد اقتناء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية، وتعهد الإيجار الأحادي الطرف المقدّم من طرف الزبون، وعقد الإجارة، والالتزام بالتنازل أو باقتناء السلعة، عقود منفصلة ومستقلة، بالنظر إلى الآثار المترتبة عنها.

خامساً. السَّلَم

المادة 36: السَّلَم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلَّم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.

المادة 37: يُسمى عقد السَّلَم «موازي»، عندما يُبرِم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تُسلَّم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يُدفع فوراً ونقداً.

المادة 38: يجب تحديد موضوع عقد السَّلَم بوضوح. كما يجب الإشارة في العقد إلى كل من خصائص ووزن وكميات موضوع العقد.

عند إبرام العقد، لا يشترط أن تكون السلعة موضوع العقد متوفرة ويمتلكها البائع.

يجب أن تكون السلعة موضوع عقد السلم متوفرة وقابلة للتداول تجاريا عند تاريخ التسليم.

عندما يتعلّق موضوع عقد السَّلَم بمنتوج زراعي، يُمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتوج من منطقة مُحددة و لا يمكنه أن يشترط أن تكون من مستثمرة فلاحية محددة.

عندما يتعلق الأمر بمنتجات مصنعة، يمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتوج من علامة تجارية محددة بوضوح.

المادة 39: يجب تسديد الثمن مسبقاً من قبل المشتري إلى البائع. ويتم عموما دفعه نقداً. في حالة تسليم وقبول البائع لسلعة ذات جودة أقل، يمكن تخفيض سعرها باتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة 40: يجب أن يكون محددا في العقد كل من تاريخ ومكان وكيفيات تسليم موضوع عقد السَّلَم إن لم يتم الإشارة في هذا الأخير إلى مكان التسليم، يجب أن يتم التسليم في المكان الذي أُبرم فيه العقد.

يُمنع النص على شروط جزائية عند التأخر في تسليم موضوع عقد السَّلَم.

المادة 41: يُمكن توثيق التنفيذ السليم لعقد السَّلَم لصالح المشتري بأي ضمان مطابق للتشريع المعمول به.

المادة 42: يُمكن فسخ عقد السَّلَم باتفاق مشترك بين الأطراف، بالتنازل عن التسليم الكامل مقابل التسديد الكلي للسعر أو بالتنازل عن جزء من التسليم مقابل التسديد لجزء من السعر.

المادة 43: يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية، بصفته المشتري، أن يوكّل البائع، بمقابل أو بالمجان، من أجل إعادة بيع لحساب البنك أو المؤسسة المالية السلعة موضوع عقد السَّلَم وذلك عند انقضاء الأجل وبسعر يُحدّده البنك أو المؤسسة المالية، شريطة أن يكون البيع لشخص آخر غير البائع المشار إليه في عقد السَّلَم.

سادساً. الاستصناع

المادة 44: الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعةً ستُصنّع وفقاً لخصائص محددة ومتّفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين.

المادة 45: يُمكن أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإبرام عقد ثانٍ يسمى «الاستصناع الموازي» مع مُصنِّع لتصنيع المنتوج موضوع عقد الاستصناع.

لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية إبرام عقد مع الشخص المعنوي المُصنِّع الذي يمتلك صاحب الأمر 33٪ فأكثر من رأس ماله.

المادة 46: يجب أن يكون سعر الاستصناع معروفًا عند إبرام العقد. ويُمكن تحديد هذا السعر ودفعه نقدًا، عينًا أو كحق انتفاع لفترة محددة، سواء تعلق الأمر بحق الانتفاع من المنتوج موضوع عقد الاستصناع أو منتوج آخر.

يتم الدفع وفقًا للكيفيات المتفق عليها في العقد، خاصة عندما يتعلق الأمر بالدفع بأقساط على فترة زمنية محددة أو لأجل.

يُمكن أن ينص عقد الاستصناع، على سبيل الضمان، على دفع تسبيق و الذي سيُعتبر جزء من السعر المتفق عليه. في حالة فسخ العقد، يحق للبنك أو المؤسسة المالية الاحتفاظ بهذا التسبيق أو جزء منه لتغطية الضرر الفعلي المترتب عنه.

المادة 47: يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من زبونه ضمانات مطابقة للتشريع المعمول به.

المادة 48: يجب أن يكون عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي مستقلين، بالنظر إلى الآثار المترتبة عنهما.

يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية إدراج بنود في عقد الاستصناع الموازي، بما في ذلك الشروط الجزائية، للحصول على تعويض في حالة عدم احترام آجال التسليم.

المادة 49: تقع مسؤولية تسليم السلعة موضوع العقد وفقا للخصائص التي اشترطها الزبون، على عاتق المُصنِّع. لا يمكن لهذا الأخير أن يتنصّل من مسؤوليته في حالة وجود عيوب خفية.

سابعاً. حسابات الودائع

المادة 50: حسابات الودائع، المشار إليها في المادة 4 من النظام 20-02 المذكور أعلاه، هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع وُجوب إعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معيّن، عند الطلب أو حسب شروط متّفق عليها مُسبقاً.

يُمكن لحسابات الودائع هذه أن تكون حسابات جارية أو حسابات ادخار.

المادة 51: تحتوي الحسابات الجارية، المُشار إليها في المادة 50 أعلاه، على الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، و يجب على هذا الأخير إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق.

المادة 52: تحتوي حسابات الادخار، المُشار إليها في المادة 50 أعلاه، على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي.

المادة 53: إنّ الموارد الموكلة للبنك في شكل ودائع تحت الطلب وودائع ادخار، يُمكن استثمارها من طرف البنك في عمليات الصيرفة الإسلامية. يبقى شباك الصيرفة الإسلامية خاضعاً للالتزام بإعادة الأموال للزبون بناءً على طلبه وبدون أي زيادة.

يتم التعامل مع ودائع الادخار، المرفقة بترخيص صريح من الزبون لاستثمارها من أجل تحقيق ربح، على أنها ودائع في حسابات الاستثمار، كما هو محدد في المادة 54 أدناه.

ثامناً. الودائع في حسابات الاستثمار

المادة 54: الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

المادة 55: الودائع في حسابات الاستثمار قد تكون مطلقة أو مقيدة:

- الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع.

- الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة هي الودائع التي يجب، طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع.

يمكن تحقيق استثمار الودائع المذكورة أعلاه في إطار عقد مضاربة أو عقد وكالة يُبرم لصالح البنك.

المادة 56: يمكن استخدام الودائع في حسابات الاستثمار في إطار عقد مضاربة أو وكالة:

- الودائع في حسابات استثمار المضاربة، هي عقد يقوم بموجبه المودع (رب المال) بوضع الأموال لدى البنك (المُضارب) الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من أجل تحقيق أرباح.

- الودائع في حسابات استثمار الوكالة، هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار، باسمه ولحسابه، أمواله لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقاً أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كليهما تُمنح للبنك، أمّا الباقي فيعود للمودع.

المادة 57: لا يضمن البنك للمودعين في حسابات الاستثمار، استرجاع المبالغ المودعة وعوائدها، إلاّ في حالة تعسف أو إهمال ظاهر.

يتم تحديد عوائد حسابات الاستثمار وفق مبلغ الإيداع وفترته وصيغة توزيع الأرباح المتفق عليها و الناجمة عن ذلك الإيداع.

يتعلّق العائد بالنتائج الناجمة عن الاستثمار المتفق عليها بين البنك والمودع. تُعرف النتائج الناجمة عن الاستثمار على أنها الأرباح المحقّقة، صافية من التكاليف المباشرة ذات الصلة بهذه الاستثمارات.

لا يمكن للبنك أن يُحمّل المودع التكاليف والنفقات المتعلقة بتسيير البنك.

المادة 58: يتحمل المودعون الخسائر المحتملة بالتناسب مع مشاركتهم في محفظات الاستثمار.

يتحمل البنك من جهته، الخسائر الناجمة عن عدم احترامه للأحكام القانونية أو التعاقدية أو نتيجة لإهمال أو سوء الإدارة أو الاحتيال المثبت.

المادة 59: يُلزَم البنك بإعلام المودعين حول طبيعة ونمط السير الخاصان لحسابات الاستثمار، وذلك طبقًا لأحكام المادة 19 من النظام المذكور أعلاه.

المادة 60: تدخل هذه التعليمة حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

المحافظ

أيمن بن عبد الرحمان